

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

## نظام تسليم المجرمين ودورها في مكافحة الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة و تسير الجماعات المحلية

إعداد الطالب: بن يمينة نذير

و الطالب: لفراس محمد

إشراف: بودريالة إلياس

لجنة المناقشة

- (1) - الأستاذ.....ياكر طاهر..... رئيسا
- (2) - الأستاذ .....بودريالة إلياس ..... مشرفا و مقرا
- (3) - الأستاذة .....قمار خديجة ..... عضوا مناقشة

الموسم الجامعي 2020/2021

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة  
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي .. "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي. "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بودريالة إلياس. " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

الطالب

بن يمينة نذير

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما

الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة

عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" ....."

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي

ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

" أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بودريالة إلياس " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء

وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

الطالب لفراس محمد

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " ....."

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفة وتقديرهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن فكرة الجريمة تعود من حيث نشأتها إلى بداية نشأة الإنسان في حد ذاته , فكانت أول جريمة على وجه الأرض قتل قابيل لأخيه هابيل , و لهذا فالإنسان بحكم طبيعته الفيزيولوجية , و البسيكولوجية والسوسولوجية , يكن في داخله الخير و الشر فإما يكون صالحا أو طالحا إذا كان سلوكه غير سوي , بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات و التقاليد , وهذا السلوك غير العادي سواء كان ايجابيا بالقيام بعمل أو سلبيا بالامتناع , و هو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة فكانت فكرة إنشاء قانون جنائي هدفه الردع بنوعيه العام و الخاص , و ذلك قصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها على المستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية وما تقوم عليه من مبادئ تخول الاختصاص للدولة في محاكمة و معاقبة المجرم عملا بمبادئ القانون الجنائي الإقليمية , العينية والشخصية .

نظر لكون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي من جميع دول العالم وخصيصا الجزائر، أخذت هذه الأخيرة على عاتقها مهمة التصدي له ومحاولة

الوقاية منه، وفي ظل هذه الجهود أيقنت الأنظمة العالمية أنه ليس من السهل بما كان مكافحته لاتساع رقعته لتعدى حدود هذه الدول، ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم عامة والجزائر خاصة هروب بعض رؤوس الفساد في الجزائر من المساءلة القانونية مؤخرا وبعد حراك ( 22/02/2019 ) مهما كانت درجة قوتها وتقدمها مواجهته لوحدها، دون اللجوء إلى تضافر جهود هذه الدول فيما بينها لمحاولة التصدي

أما على المستوى الدولي فحفاظا على سلام و أمن البشرية و درءا لأعمال العدوان و منع الانتهاكات الواسعة للحقوق و الحريات الأساسية ، من أجل ذلك أضحي التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المذنبين لمخالفتهم قواعد القانون الدولي و لتفعيل الكفاح للتصدي لأخطار الجرائم خاصة الدولية منها، و الذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها و تجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية و

الاتفاقيات الدولية و العمل على تطويع آليات الملاحقة القضائية و تكريس نظام تسليم المجرمين .

إن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل والمذهل لوسائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب على النحو التالي:

1- مقاضاة المجرم أمام الجهات القضائية للدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة .

2- مقاضاة المجرم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثال: محكمة يوغسلافيا 1993 ، محكمة بروندا 1994

3- مقاضاة المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي .

4- مقاضاة المجرم أمام المحاكم الوطنية التي تمارس صلاحية قضائية شاملة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم و معاقبتهم , و هو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية , بل و أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة أساسا في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب , و تجسيدا لمبدأ عالمية العقاب و ما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين و تسليط العقوبة عليهم لردعهم .

## أهمية البحث :

يشكل نظام تسليم المجرمين النموذج الأمثل لتطور الفكر الإنساني في ميدان التعاون الدولي، ذلك أنه ثمرة غرس قديم في مجال مكافحة الجريمة يمتد بأصله إلى العهد الروماني وما قبله، ويصل بفرعه إلى وقتنا الحاضر .

ولعل التطور الخطير للجريمة المنظمة و الإرهاب في هذا العصر جعل هذا النظام حتمية مفروضة على مختلف الدول، كي تأخذ به في إطار التعاون القضائي فيما بينها، من أجل مكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها إلى كل مكان يفرون إليه، بغية محاكمتهم وعقابهم.

فتسليم المجرمين هو المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي على المستوى العالمي، إذ لا تكاد تخلو منه اتفاقية من هذا النوع، وهو أيضا مركز اهتمام الدول على الصعيد الوطني والداخلي، إذ قلما نجد دولة أغفلت هذه المسألة في تشريعاتها الداخلية أو معاملاتها الدولية بما فيها الجزائر، وليس أدل على ذلك مما صرح به فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب حيث قال موضحا :

" ودون التخلي قيد أنملة عن مبادئ دولة الحق والقانون يجب أن تكون الإجراءات القضائية منفتحة بما فيه الكفاية لتتناسب مع جسامة الخطر وتلبية الاحتياجات الأمنية للجميع، وينطبق هذا بوجه أخص في مجال تسليم المجرمين حيث ينبغي توحيد الإجراءات المتعلقة به على الصعيد الدولي"

كل هذا يدل على أن نظام تسليم المجرمين موضوع له أهمية كبيرة في مكافحة الإجرام خاصة المنظم منه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لما له من أبعاد تربطه بمجال السياسة والقضاء



## اشكالية البحث :

وهكذا تتحدد الإشكالية الرئيسية لبحثنا والمتمثلة أساسا في البحث عن الوسائل الكفيلة التي تضي على أحكام نظام تسليم المجرمين مزيدا من الفعالية في مكافحة الجريمة ؟

ولدراسة الموضوع وفقا لهذه الإشكالية اخترنا أن يكون منهج هذه الدراسة تحليليا مقارنا، لأحكام نظام تسليم المجرمين من خلال التشريع الداخلي مقارنة مع باقي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع. وبالرغم من أن نظام تسليم المجرمين هو أساسا نظام اجرائي إلا أن قواعد الموضوع لها أيضا مكانة معتبرة وبالتالي :

فالإشكالات التي يثيرها هذا النظام القانوني كثيرة خاصة فيما يتعلق ب:

ما مدى أهمية التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي قصد مواجهة جرائم الفساد بشتى أنماطها ؟

وما هي مظاهر هذا التعاون ؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للخطة التالية:

- ماهية نظام تسليم المجرمين ، شروطه ، إجراءاته المعقدة والطويلة ، أساسه وطبيعته القانونية و أخيرا الآثار القانونية التي يربتها .

وهذا لن يتحقق إلا من خلال التعاون الدولي للجهات القضائية والأمنية في ما بين هذه الدول، والذي دائما ما يصطدم بمجموعة من العراقيل المتعلقة بالحدود الوطنية للدول الأخرى كعدم المساس بالسيادة الوطنية ومبدأ إقليمية القوانين واستقرار الأمن القومي وغيرها من المبادئ، والتي لا تزول إلا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما سعت لترسيخه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها (المواد من 43 إلى

غاية 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، عبر إثبات آليات وميكانيزمات بهدف جعل مكافحة والوقاية تتخذ طابعا دوليا، وذلك بالنسبة للمساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والتعقب، مع إتاحة إجراءات تكفل إمكانية تتبع الأموال المهربة من حدود الدول مع إمكانية استردادها وتتبعها، وهو النهج الذي اتبعته الجزائر من خلال الانضمام إليها والمصادقة على بنودها، والنص على كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين في قوانينها الداخلية

تكن أهمية الموضوع في تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، لتحديد دور التعاون الدولي بالنسبة للجزائر بما أنه من أهم الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويظهر هذا التعاون من خلال مجموعة من المبادئ لعل أهمها التسليم المراقب وتسليم المجرمين، ما يجعل إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

و لهذه الأسباب عمدنا إلى تسليط الضوء ولو بصورة متواضعة على موضوع نظام تسليم المجرمين بالإجابة على الإشكاليات سالفة الذكر متبعين في ذلك اتباعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وه إذ جاء الفصل ماهية نظام تسليم المجرمين ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين .

أما المبحث الثاني خصصناه الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني وجاء الفصل الثاني بعنوان الآليات التعاون الدولي لنظام التسليم المجرمين في مكافحة الفساد والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الوسائل التسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر ، وأما فيما يخص المبحث الثاني التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد.

# الفصل الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

## تمهيد

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين على المستويين الداخلي و الدولي<sup>1</sup>، وبالخصوص على المستوي الداخلي، ذلك أن الدول بمقتضى تشريعاتها و قوانينها الداخلية تعمل على مكافحة الإجرام ومعاينة المجرمين الذين يخلون بالنظام و الأمن الداخلي للدولة وعملا بحق المجتمع في العقاب، لكن على المستوي الدولي فإن مكافحة الإجرام تلقي صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف. وبالنظر للخطورة الإجرامية التي تزداد تطورا يوم بعد يوم، خاصة مع التطور الحاصل في وسائل النقل مما سهل على المجرمين الفرار إلى خارج البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاينة مرتكبها فكان الحل لذلك هو فكرة إيجاد نظام جديد يمكن الدول من متابعة و محاكمة الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم، حتى و لو فروا إلى خارج إقليمها عملا بنظام تسليم المجرمين و الذي تبنته معظم التشريعات الداخلية للدول، بل وأكثر من ذلك و لأهمية هذا النظام فقد عمدت الدول إلى إبرام معاهدات دولية في إطار التعاون القضائي لمكافحة الإجرام نظمت من خلالها شروط و إجراءات وآثار تسليم المجرمين و حتى مع عدم وجود هذه المعاهدات فإن الدول توافق على التسليم عملا بمبدأ المعاملة المتثل.

وسنجيب على هذه الإشكاليات من خلال تطرقنا في الفصل الأول كمرحلة أولى والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.

<sup>1</sup> - وفيما يخص الجزائر وحدها يلاحظ أنها عرفت خلال السنوات الأخيرة حالات كثيرة من قضايا تسليم المجرمين سواء كدولة طالبة أو مطلوب منها التسليم، ويكفي أن نشير هنا أن بعض هذه القضايا أثارت جدلا واسعا في الداخل وفي الخارج كقضية عبد المؤمن خليفة الذي تم تسليمه من إنجلترا للجزائر كما سيأتي عنه الكلام لاحقا.

**المبحث الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين**

تتطلب دراسة مفهوم نظام تسليم المجرمين التطرق إلى نقطتين مهمتين ، وذلك من خلال التعريف بهذا النظام وتطوره التاريخي والجدل الفقهي كنقطة أولى ، ثم التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم كنقطة ثانية .

**المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي**

سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب الى فرعين الاول نتناول فيه تعريف نظام التسليم وفي الفرع الثاني تطوره التاريخي .

**الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين**

لقد ثار الجدل بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين، فاختلقت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر و الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة :

1- فمنهم من عرفه على أنه " مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه" .<sup>1</sup>

2- وهناك من عرفه على أنه " :النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000 ، ص 87 .

2 - محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، طبعة 1967 ، ص 57 .

بمعنى أنه ذلك الإجراء الذي بواسطته تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة طالبة التسليم، الشخص محل التسليم بحيث تكون هذه الأخيرة هي المعنية بردع فعل معاقب عليه، حتى تتمكن من مقاضاته أو معاقبته إذا تحقق ذلك أو يكون محكوم عليه لأجل توقيع العقوبة المحكوم بها.

3- و هناك من عرفه بأنه " هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ الى أرضها شخصا متهم او محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته او تنفيذ العقوبة عليه"<sup>1</sup>

4 - كما يعرفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه " أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"<sup>2</sup>

ويرجح التعريف الأخير كونه يعرف التسليم على أنه أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وكذا الأركان الأساسية التي يقوم عليها في وجود طرفي في التسليم دولتين أو أكثر. لكن الأمر بالنسبة للجزائر غير ذلك , فلا أحد من رجال القانون ولا حتى المشرع الجزائري أعطى تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين 68 و 69 منه .

وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 ، حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط وإجراءات معينة وقد رتب على هذا النظام مجموعة آثار محددة<sup>3</sup>.

وعليه فمن خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:

1 - جندي عبد المالك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مكتبة العلم للجميع ، لبنان ، الطبعة الاولى 2004 / 2005 ، ص 590

2 - عبد الامير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة جامعة بغداد ، 1975 ، ص 62

3 - قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و ذلك في المواد 694 الى 720 من الباب الاول من الكتاب السابع .

**الفئة الأولى :** وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، فيطلب تسليمهم من أجل محاكمتهم .

**الفئة الثانية :** وتخص الأشخاص المحكوم عليهم ،فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين:

"هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخير بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا "وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول وضعية متعلقة بإعادة التسليم فماذا يقصد بإعادة التسليم ؟

#### تعريف إجراء إعادة التسليم: " réextradition "

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تسلم دولة لدولة أخرى شخص غير موجود على إقليمها ذلك كآثر للتسليم المتفق عليه مع دولة أخرى , و بذلك نكون بصدد إعادة التسليم إذا كانت الدولة التي يسلم إليها الشخص من قبل دولة أخرى من أجل متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة جزائية محكوم بها في الدولة الأولى " طالبة التسليم بالنسبة لأجراء التسليم الأول" تقوم هي بدورها بتسليم ذات الشخص من جديد لدولة أخرى " طالبة التسليم في إجراء التسليم الثاني" من أجل متابعة جزائية أو لأجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه<sup>1</sup>.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يوجد من يعتبر إعادة التسليم هو عبارة عن التسليم عن طريق العبور l'extradition en transit وهذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضي لدولة أخرى ,غير تلك الطرف في التسليم , بمعنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلوب إليها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى أو باستعمال بواخر خطوطها البحرية, فهنا نكون بصدد التسليم بالعبور فيحق للدولة أن تستعمل إقليمها أو بواخرها في التسليم وأن تأذن له أو ترفض ذلك بعد أن تقدم الدولة طالبة التسليم بطلب الإذن

<sup>1</sup> - عبد الامير حسن جنيح ، نفس المرجع ، ص65 .

بالعبور و الذي يكون مؤيدا و مصحوب بمستندات تفيد عدم تعلق التسليم الذي يتم بجنحة سياسية , و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 719 قانون الإجراءات الجزائية , حيث بين أن طلب الإذن بالعبور يقدم بالطريق الدبلوماسي بنفس الطريقة التي يقدم بها طلب التسليم , وأضاف في الفقرة الثانية حالة الهبوط الاضطراري للطائرة فيكون على الدولة طالبة التسليم أن تطلب مرة ثانية الإذن من السلطات الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عادة بالمرور باستعمال إقليمها ويكون مبدأ العبور مبني على المعاملة بالمثل فقد تأذن الجزائر بالعبور عبر إقليمها بالنسبة فقط للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة .

بالإضافة إلى أن نقل الشخص المسلم عبر الأراضي الجزائرية يكون من قبل المندوبين الجزائريين, ولكن على نفقة الحكومة التي تطلب الإذن بالعبور. فمن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ إعادة التسليم يختلف عن نظام العبور وليس لهما نفس المفهوم ذلك أن:

\*إعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها من قبل جهاتها القضائية, و تلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية للدولة الثالثة.

\*في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم, لكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لها وأن طالبت بالتسليم وإنما هي تأذن باستعمال أراضيها أو بواخرها البحرية لأجل تسهيل العبور للشخص المسلم.

وإن كان كلاهما يتفقان في كونهما يتمان بالطريق الدبلوماسي وفحص الطلب من قبل الجهات المختصة، وفيما عدا هذا التشابه فكلاهما يختلف عن الآخر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الامير حسن جنيح ، نفس المرجع ، ص 69



**الفرع الثاني : التطور التاريخي للنظام تسليم المجرمين**

ولا شك أن من بين هذه الوسائل يحتل نظام تسليم المجرمين كأحد أنظمة التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة مكانة متميزة ، ذلك لكونه من أقدم نظم مكافحة الجريمة على صعيد إقليم أكثر من دولة فقد بقى هذا النظام مع ذلك محتفظا بكامل مكانته إلى جانب كل الوسائل الحديثة للتعاون بين الدول في هذا المجال. ويعد هذا النظام بالنظر إليه من زاوية تاريخية قديما للغاية، إذ يعود تاريخ أول وثيقة تحتوي على بعض قواعده إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد . وسنفضل تطور النظام عبر ثلاث مراحل :

**1- المرحلة التعاقدية :**

إذ يعود تاريخ أول وثيقة تحتوي على بعض قواعد نظام تسليم المجرمين إلى عام 1268 قبل الميلاد، وهي معاهدة السلام المبرمة بين " فرعون مصر رمسيس الثاني وأمير الحيثيين "، المدونة على جدران معبد " الكرنك " ، والتي توجد نسختها الأصلية المكتوبة على ورق البردي في " تركيا " <sup>1</sup>.

وكان الهدف من أحكام التسليم الواردة في تلك المعاهدة هو تعزيز التعاون السياسي في مجال مطاردة وتتبع كل من يهدد سلطان الحاكم ويخرج عن سيطرته وكذلك حماية لمصالحهم وفي حالة رفض التسليم قد ينتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب ، بخلاف الجرائم العادية التي لم يهتم بها الحكام <sup>2</sup>.

هكذا كان إذن نظام تسليم المجرمين في بدايته أداة قمعية أكثر منه أداة فنية لمكافحة الظاهرة الإجرامية لكن التطورات اللاحقة أثبتت الحاجة إلى هذا النظام لاستعماله في مكافحة الجريمة خاصة بعد استفحال خطرهما مع بداية القرن 18.

<sup>1</sup> - شريف بسيوني مع خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، طبعة أولى دار الشروق، 2007، ص 23.  
<sup>2</sup> - جندي عبد الملك بك، المرجع السابق ، ص 591

## 2- المرحلة التشريعية :

في هذه المرحلة عمدت الدول إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره ، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا ، في حين معظم الدول نظمتها في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 منه، بل وأكثر من ذلك فقد خصص له مادتين في دستور 1996، المادتين 68 و 69 منه وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا النظام<sup>1</sup>. وهكذا أخذ المجتمع الدولي يهتم بهذا النظام أكثر فأكثر للتمكن من إلقاء القبض على المجرمين الفارين، أينما كانوا وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الحق في محاكمتهم.

## 3- المرحلة الدولية :

وبما أن نظام تسليم المجرمين لا يعبر على العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بل تعدته إلى العلاقة فيما بين الدول ، بمعنى تعدته من المجال الداخلي إلى الدولي، وهذا يظهر من خلال ما قد ينشأ من نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وبطبيعة الحال فهذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول والتي تكون طرفا فيها ، بأن تغييرها أو تلغيها أو تعدل من بعض أحكامها.

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها :الاتفاقية الجزائرية التونسية والموقعة بتاريخ 26 جويلية 1963 بالجزائر ، وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا.<sup>2</sup>

1 - الدكتور سليمان عبد المنعم، نفس المرجع ، ص90 .  
1- عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول التالية : المغرب ( 1963 ) تونس ( 1963 ) مصر ( 1965 ) فرنسا ( 1965 ) و ( 1966 ) موريتانيا ( 1970 ) بلجيكا ( 1970 ) ألمانيا ( 1973 ) كوبا ( 1990 ) تفضل الجزائر الاتفاقيات الثنائية غير أن ذلك لم يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعددة

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها: الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية سنة 1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998 م

- أما على مستوى الأمم المتحدة :

وهكذا فقد بدأت تظهر مجهودات فعلية للمجموعة الدولية منذ المؤتمر الأول للأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين لسنة 1955 بجنيف، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ولمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، ثم مؤتمر كراكاس لسنة 1980، ثم مؤتمر ميلانو لسنة 1985، الذي أبدى المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وعلى السلم والاستقرار<sup>1</sup>.

كما كانت بداية التسعينات، فترة مهمة من خلال مجهودات الأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة، حيث درس مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لسنة 1990 الذي انعقد بهافانا مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمبادئ التوجيهية لمحاربتها في جميع أشكالها والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 45/121، وحثت الدول على اتباعها، كما أوردت معاهدة نموذجية متصلة بها أقرها المؤتمر بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية، وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، وبقي البروتوكول مفتوحاً للإمضاء من باقي الدول.

وقد وسعت الاتفاقية المذكورة في المواد 5، 6، 8، 23 منها من أنواع الجرائم المنظمة، فوفقاً لهذه المواد هي الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية خطيرة، غسيل الأموال، الفساد، وعرقلة سير العدالة، وهي جرائم تخضع كلها لنظام التسليم وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية. ففي هذا الصدد تنص الفقرة 3 منها على أنه " يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه

<sup>1</sup> - على محمد جعفر، مكافحة الجريمة المنظمة- مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1998. ص 160

المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها , وذلك قبل القرن السابع عشر، ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر ، والتي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة النص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بل وتطور الأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

### المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على باقي المفاهيم

كما رأينا سالفًا أن مفهوم نظام تسليم المجرمين عرف جدلا بين رجال القانون بغية تعريفه تعريفا يميزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم، وخلصنا إلى القول أن نظام تسليم المجرمين مع التطور التاريخي الذي عرفه هوذلك النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطالب بتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا.

لكن الإشكال الذي يطرح هو أنه توجد مفاهيم أخرى تتشابه مع نظام تسليم المجرمين من حيث أن الشخص المعني بالإجراء المتخذ في كل الأحوال ينقل ويحول إلى بلد آخر غير الذي كان متواجد به، ومن هذه المفاهيم نجد : الطرد، الترحيل والإبعاد .وعلى الرغم من أنه يوجد من يقول أن الإبعاد والطردهما نفس المعنى .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم نفس المرجع السابق ص78 .

لكن في الحقيقة أن كل مفهوم سواء التسليم أو الترحيل أو الطرد أو الإبعاد كل منهم يختلف عن الآخر سواء من حيث الجهة المصدرة له وأسبابه والشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة واختلاف الأشخاص المعنيين بكل إجراء وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

### الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل:

هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية بموجبها عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص و سيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله .

فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام التسليم فيما يلي:

\*الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل , في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة مثاله في الجزائر , الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

\*الترحيل يخص فقط الأجانب , ولا يمكن بأي حال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته, ويكون الترحيل دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها ,في حين أن نظام التسليم وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثالها الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها, بالإضافة إلي أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

\*الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني ,فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته في حين التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم و التي تتوافر على الشروط المقررة له ,وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - اللواء سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1998 ، ص04 .

## الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد .

هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية , و مفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة , ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين كما لا يترتب على مخالفته أي جزاء جنائي ، و بذلك فان التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما يأتي:

\*قرار الطرد هو عمل أو إجراء مادي وإداري ,في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار إداري إذا اعتبرناه من أعمال السيادة وإما قرار قضائي إذا اعتبرناه من أعمال القضاء ,وهناك من يعتبره ذو طبيعة مزدوجة

بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال السيادة " قرار إداري " وجزء ثاني من أعمال القضاء " قرار قضائي "

\*إجراءات الطرد سريعة ودقيقة تستدعيها الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص المطرود، ذلك أن الطرد يتم بتكليف المعني بالحضور و إركابه الطائرة المتوجهة إلى بلده في حين أن نظام تسليم المجرمين يتم بإجراءات معقدة في مجملها وتتطلب مدة زمنية، ويتم تنفيذه بحضور دورية من الدولة طالبة التسليم إلى المطار أو السفينة، وعلى العموم يتدخل من رجال الشرطة الجنائية الدولية الموجودين على مستوى الدول.

\*الطرد لا يسبقه تحقيق إداري وإنما بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية يتخذ مباشرة قرار الطرد وبشرع في تنفيذه بعكس التسليم الذي تسبقه إجراء تحقيقات و استجابات تقوم بها الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل التأكد من توافر الشروط واحترام الإجراءات لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - برهان أمر الله , نفس المرجع السابق , ص 206 .

## الفرع الثالث : تمييز نظام المجرمين عن الإبعاد .

هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بالزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة و إلا تعرض لجزاء جنائي , بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة.<sup>1</sup>

وبذلك فالمقصود بالإبعاد هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بمغادرة إقليم الدولة وإخراجه منه بغير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وأن تتوخى حسن النية , وهو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة إذا كان تواجد المعنى يشكل خطرا عليها، وسلطة الدولة في تقدير الخطر تنقيد في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد.

وهناك من عرف الإبعاد بأنه : ذلك الإجراء القانوني الذي تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها وبموجبه تضع حدا لتواجده في ذلك الإقليم وتلزمه بمغادرته.<sup>2</sup>

وبذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد فيما يلي:

\*الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع الضرر الذي يتسبب فيه شخص أجنبي ، بمعني أن الدولة تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجهه يشكل خطرا على سلامتها وأمنها وبذلك لا يكون الإبعاد لصالح دولة ما وإنما يتم لصالح الدولة التي أقرته في حين التسليم يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الغرض منه تمكين الدولة المختصة إما بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها فالتسليم إذن يتم لصالح الدولة طالبة التسليم.

\* الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم قد يتعلق بأحد رعايا الدولة .

<sup>1</sup> - امل لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2012 ، ص 15 ،

<sup>2</sup> - برهان أمر الله ، نفس المرجع السابق ، ص 208 .

\* جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع ، أما الاعتراض على الوقائع المبررة له فغير جائز بعكس التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة.

\*الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة ،

أما التسليم فيكون دائماً لصالح الدولة المطالبة بالتسليم ،ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار.



**المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني:**

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين على أهمية بالغة فبتحديدتها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك بالتطرق إلى مشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التالية :

- المعاهدات الدولية .
- مبدأ المعاملة بالمثل .
- التشريعات الداخلية .

وهو ما سنتطرق له فيما سيأتي:

**المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين .**

لا يزال الجدل قائم حول ماهية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره عمل من أعمال القضاء والأساس الذي يعتمد عليه كل فريق في تبرير الطبيعة القانونية هو بالنظر إلى الجهة المختصة بنظر طلب التسليم، وبذلك اختلفت الدول في تعيين الجهة المختصة في حين توجد دول أخرى أخذت بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، حيث جعلت منه قراراً إدارياً في جزء منه وهذا القرار الإداري يستلزم صدور حكم أو قرار قضائي<sup>1</sup>.

**الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة .**

يقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين كونه عمل من أعمال السيادة أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبحث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الانتربول الشرطة الجنائية الدولية ، للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل

<sup>1</sup> - أمال لطفي حسين جاب الله، المرجع السابق، ص 32.

مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذ بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدوافع الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم.<sup>1</sup>

فإن الدول تتبع الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب، فتنقل وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم فتفحصه وتدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

لكن الرأي القائل أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة وجه له انتقاد على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على الملكة القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توافر الشروط الواجبة واحترام الإجراءات المحددة قانوناً، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناء على المجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

### الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء .

المقصود بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين باعتباره عمل من أعمال السلطة القضائية أن يكون الاختصاص في إصدار قرار التسليم الجهة القضائية المختصة إما المحكمة إما النيابة العامة بصورة مستقلة .

وهذا الرأي كذلك وجهت له انتقادات:

طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم بالنسبة للحالة الثانية التي يختص بها النائب العام بإصدار قرار التسليم فالنقد الموجه هو إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم من أجل تقديم دفاعه بصورة كافية.

التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون على حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

<sup>1</sup> - امل لطفي حسن جاب الله ، المرجع السابق ، ص 33

وبالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه آخر هو من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل ، هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات ، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه بنقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين على اختلاف الأنظمة السائدة إما أن يكون من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء والرأي الغالب أن يكون ذو طبيعة مزدوجة .

### المطلب الثاني : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين .

إن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية الثلاثة:

- المعاهدات الدولية .
- مبدأ المعاملة بالمثل .
- التشريع الداخلي .

<sup>1</sup> - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، طبعة 1999 ، ص 186 ، 189 .

## الفرع الأول : المعاهدات " الاتفاقيات " الدولية .

تعتمد الدول في إطار تجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي من أجل مكافحة الإجرام ومعالجة الإشكالات العالقة بخصوص التسليم إلى إبرام معاهدات دولية، فيكون المجال الخصب التي يتركز فيه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام في الإنابات القضائية وتنظيم إجراءات التسليم.

كما أن تجسيد نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية بتنظيم شروطه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه ما هو إلا تطبيقاً للقاعدة القائلة " بوجوب العقاب على الأفعال المجرمة "، وذلك بالنظر إلى التطور الذي وصلت إليه الجريمة باختلاف أنواعها ، وسهولة الفرار إلى الخارج، إذ أصبح بإمكان أي شخص الانتقال من دولة إلى أخرى وحتى من قارة إلى أخرى في ساعات قليلة وعليه أصبحت الضرورة ملحة وحتمية الدولية تدعو إلى إبرام معاهدات دولية سواء كانت ثنائية أو معددة الأطراف وهو ما دعت إليه اللائحة رقم (116/4) المؤرخة 14 ديسمبر 1990 ) أين تبنت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين ، بالإضافة إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية للدول نجد كذلك انتشار الجرائم العابرة للحدود، وبالخصوص الجرائم الإرهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، والمقصود هنا ضرورة مكافحة الجرائم الدولية.

وقد جاء في مادتها الأولى: تلتزم فيها الدول الأطراف بتسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة طالبة لجريمة مؤدية للتسليم من أجل تنفيذ العقوبة المقررة. والغاية من إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بنظام التسليم هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المطلوبة وأنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع والمقررة بموجب المعاهدة، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص34

## في الجزائر :

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694 منه التي تنص: " تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك." وهذا معناه أن المشرع الجزائري قد أقر بوجود إبرام معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين ومنطقيا وقانونيا أنه في حالة وجود تعارض في الأحكام الواردة في المعاهدة والتشريع الداخلي وتطبيقا للمادتين 131 و 132 من دستور 1996 أن المعاهدة تسمو على القانون<sup>1</sup>.

## مثال المعاهدات المبرمة في إطار تسليم المجرمين:

## 1-الاتفاقيات الثنائية:

\*الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني والمصادق المؤرخ في 14 نوفمبر - 1963 عليها بمقتضى الأمر 450-63

\*الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65 - 194 المؤرخ في 29 يوليو 1965 م، حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تسليم الأفراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين وقد جاءت المواد من 11 إلى 18 من الاتفاقية تحدد الاختصاص ، والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه وإجراءاته.

\*الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 65 - 195 المؤرخ في 29 يوليو 1965 .

\*الاتفاقية القضائية بين الجزائر وموريتانيا المصادق عليها بالأمر رقم 70 - 04 المؤرخة 15 جانفي 1970 .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 331  
<sup>2</sup> - المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل - عدد 1 لعام 1993

## 2-الاتفاقية المتعددة الأطراف

\*الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953  
\* اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 و التي  
اعتمدها المؤتمر والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95 - 28 المؤرخ في  
1995/01/28 .<sup>1</sup>

\*الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في 1998 والمصادق عليها من طرف  
الجزائر في 07 ديسمبر 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/493 .

نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي  
على إجراءات التسليم والحالات لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط.

وما يلاحظ في هذا الصدد أنه في جميع الأحوال على الدول أن تلتزم بالمعاهدة التي  
صادقت عليها باعتبارها طرفا فيها، وتطبيقا للمبدأ العالمي الذي مفاده أن الدول ليس لها  
الاحتجاج بتشريعاتها الوطنية وحتى دساتيرهم من أجل الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم الدولية وهو  
المبدأ الذي أقرت به معظم الدساتير في العالم إذ قالت بسمو المعاهدة على القوانين الداخلية،  
وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في دستور 1996.

وعليه فمما سبق نخلص للقول أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة  
الأطراف تعتبر هي الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته  
القانونية، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام المعاهدات في إطار تعاونها القضائي  
الدولي لمكافحة الإجرام.

وفي حالة وجود اتفاقية تنظم إجراءات التسليم وشروطه، فإن الكثير من الدول كما سبق  
الذكر نظر للحتمية الدولية لنظام التسليم توافق على التسليم حتى مع عدم وجود معاهدة، وذلك  
عملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1998

## الفرع الثاني : مبدأ المعاملة بالمثل .

إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، فيكون مجاله خصب بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا المبدأ ، وبالنظر إلى الحتمية والضرورة الملحة إلى قبول طلبات التسليم تطبيقاً لمبدأ عالمية العقاب ، فتتجلى بذلك الأهمية في الاستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب إليها التسليم من أجل محاكمته أو توقيع العقوبة المحكوم بها من قبل الدولة طالبة التسليم .

وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني ومرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته نكون أمام حالتين:

## الحالة الأولى :

أن تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب بمعنى وجود سابقة بين الدولتين وسواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في حد ذاتها يقوم عليها إرساء مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول الطلب أو رفضه بحسب المعاملة السابقة آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية وعلاقتها بالدولة الطرف في طلب التسليم<sup>1</sup>.

لكن مع غياب معاهدة دولية تنظم التسليم وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل فهناك رأي يقول بأن الدولة التي ترفض التسليم لعدم وجود اتفاقية وعدم وجود سابقة تجمع الدولتين، أو لكونها سبق لها وأن رفضت الطلب فإنه يقع عليها التزام في حالة رفضها التسليم أن تقوم هي بنفسها بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه إذا كان قانونها الداخلي يجرم الفعل المرتكب وهذا حتى لا يفر المجرم من العقاب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 93 ، 94 ، 95 .

<sup>2</sup> - شلبي مختار ، المرجع السابق ، ص 335 .

## الحالة الثانية:

حالة عدم وجود سابقة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب إليها التسليم لها حق الخيار في أن توافق على طلب التسليم أو رفضه فتكون بذلك سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى، والملاحظ أن الاتجاه الغالب حالياً هو قبول الدول لطلبات التسليم تجسيدا لمبدأ المعاملة مثالها:

الجزائر وأسبانيا فعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تنظم تسليم المجرمين فيما بينهما، إلا أنهما تتبادلان التسليم عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل بالنظر للعلاقات الجيدة التي تجمع البلدين .

## - قضية أنور هدام :

في هذه القضية رفضت الولايات المتحدة الأمريكية طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر من أجل تسليم المسمى " أنور هدام " والذي أدانته المحاكم الجزائرية بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي صيف 1993 وقد صدر حكم بالإعدام في حقه وبما أنه لا توجد اتفاقية تجمع الدولتين الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية فإن هذه الأخيرة رفضت التسليم فكانت هذه الحالة سابقة تترتب عليها آثار في حالة تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تسليم إلى الجزائر وهو ما حدث في قضية دحومان عبد المجيد.

## - قضية دحومان عبد المجيد:

في هذه القضية رفضت الجزائر تسليم دحومان عبد المجيد إلى السلطات الأمريكية المتهم بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري أحمد رسام ، مع العلم أنه كان متابع من قبل السلطات القضائية الجزائرية ولم يصدر في حقه حكم يقضي بإدانته ، وملخص القضية أن المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري أحمد رسام الذي أُلقي عليه القبض من قبل مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 أين كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات، مع العلم أن المدعو دحومان اعتقلته السلطات الجزائرية بناء على معلومات قدمها تائب في إحدى



الجماعات الإسلامية المسلحة ، وبعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أي علاقة تجمعته بشبكة أسامة بن لادن وأحمد رسام ، لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين وحتى بمبدأ المعاملة بالمثل فإن الجزائر سترفض حتما التسليم كون الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن رفضت التسليم للجزائر في قضية أنور هدام وهذا هو التجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية.

### الفرع الثالث : القوانين والتشريعات الداخلية .

إن المعاهدات الدولية كما رأينا سابقا هي الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وفي غيابها يكون مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتمد على السوابق الدولية في المعاملة يكون هو الأساس القانوني الثاني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين المشروعية القانونية فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد.

- هل أن المعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل هما الأساسان القانونيان الوحيدان اللذان يستمد منهما نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية؟

قبل الإجابة على السؤال ينبغي القول أن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه واحترمت إجراءاته وذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وفي هذا الصدد فقد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام 1880 النص التالي " :ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية .<sup>1</sup>

وعليه فعدم وجود اتفاقية دولية تنظم التسليم وبالنظر إلى العلاقات المضطربة بين الدول فقلما يتم التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية مثالها: سوريا نصت على نظام التسليم ونظمت الإجراءات والشروط

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة 1995 ، ص 264 .

الواجب توافرها وآثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثال فرنسا، الجزائر... إلخ.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة و مفصلة تحت عنوان العلاقات بين السلطات الأجنبية في الباب الأول المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره و مسألة العبور فقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " :تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك " <sup>1</sup>

ما نخلص إليه من قراءة نص المادة أنه في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر و دولة أخرى فإن التشريع الداخلي هو الذي يطبق والمقصود أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق ,و منه نخلص إلى القول أن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيته و مرجعيته القانونية .  
مما سبق نستنتج أن الترتيب الواجب الإلتباع للأسس القانونية لأحكام تسليم المجرمين و التي يستمد منها هذا الأخير مشروعية القانونية و سنده القانوني كنظام معتمد لمعظم دول العالم كما يلي:

1 - الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بأنواعها .

2 - مبدأ المعاملة بالمثل .

3- القوانين الداخلية .

وأخيرا فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وسواء اعتبرنا أن نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء وإن كان الرأي الراجح أنه ذو طبيعة قانونية مزدوجة فإن الاستجابة له أصبحت

<sup>1</sup> - قانون الاجراءات الجزائية .

حتمية وضرورة دولية إما لوجود معاهدة دولية تنظمه أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للتشريعات الداخلية للدول، وبهذا نكون قد حاولنا تسليط الضوء على ماهية نظام تسليم المجرمين الحديث النشأة .

## الفصل الثاني

الآليات التعاون الدولي لنظام التسليم المجرمين في مكافحة الفساد

## تمهيد :

مما لا شك فيه أن الفساد أصبح العامل الرئيسي والأساسي في انهيار اقتصاد الدول وأنظمتها السياسية، ومن ضمن التحديات التي باتت تطرحها جرائم الفساد هي تعدي آثارها الخارج الحدود الوطنية المرتكبة فيها، وكذلك عجز الوسائل القمعية الداخلية التي نص عليها القانون لمواجهتها مما أدى لضرورة تكاتف الجهود على الصعيد الدولي، وذلك من خلال آليات تعزز من التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد ولعل أهمها نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين، حيث تبرز أهمية تسليم المجرمين خاصة مع تنامي ظاهرة فرار المجرمين صحبة الأموال المجنية من جرائمهم المقترفة، في حق استرجاعهم من طرف الدولة المتضررة ، بغية تحقيق العدالة بمعاقبتهم ومحاولة استرداد الأموال المنهوبة. أما عن أهمية التسليم المراقب فيمكن القول رغم صعوبة هذا الإجراء وعدم توفر نصوص قانونية تنظيمية خاصة به، إلا أنه إجراء جد أساسي من التحري على جرائم الفساد، خاصة في حالة تحقيق المساعي المرجوة منه، حيث أنه يعمل على كشف أهم المجرمين والعصابات وخطوط سير عملياتهم الاجرامية ، هذا من خلال تتبع سير الشحنات غير المشروعة من المرسل إلى المستلم، ولهذه الأهمية سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ترسيخ هذين النظامين من خلال النص عليهما في بنودها، والسعي للعمل بهما الاعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة للأطراف المنظمة لها.

## المبحث الاول : الوسائل التسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر

نظر لكون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي من جميع دول العالم وخصيصا الجزائر، أخذت هذه الأخيرة على عاتقها مهمة التصدي له ومحاولة الوقاية منه، وفي ظل هذه الجهود أيقنت الأنظمة العالمية أنه ليس من السهل بما كان مكافحته لاتساع رقعته لتعدى حدود هذه الدول، ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم عامة والجزائر خاصة هروب بعض رؤوس الفساد في الجزائر من المساءلة القانونية مؤخرا وبعد حراك ( 22/02/2019 ) مهما كانت درجة قوتها وتقدمها مواجهته لوحدها، دون اللجوء إلى تضافر جهود هذه الدول فيما بينها لمحاولة التصدي

وهذا لن يتحقق إلا من خلال التعاون الدولي للجهات القضائية والأمنية في ما بين هذه الدول، والذي دائما ما يصطدم بمجموعة من العراقيل المتعلقة بالحدود الوطنية للدول الأخرى كعدم المساس بالسيادة الوطنية ومبدأ إقليمية القوانين واستقرار الأمن القومي وغيرها من المبادئ، والتي لا تزول إلا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما سعت لترسيخه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها (المواد من 43 إلى غاية 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، عبر إثبات آليات وميكانيزمات بهدف جعل مكافحة والوقاية تتخذ طابعا دوليا، وذلك بالنسبة للمساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والتعقب، مع إتاحة إجراءات تكفل إمكانية تتبع الأموال المهربة من حدود الدول مع إمكانية استردادها وتتبعها، وهو النهج الذي اتبعته الجزائر من خلال الانضمام إليها والمصادقة على بنودها، والنص على كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين في قوانينها الداخلية

### المطلب الأول: نظام التسليم المراقب التشريع الجزائري

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي عبر استخدام مجموعة من الطرائق، اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة سيرها أو إزالتها كلياً أو جزئياً، وذلك بعد موافقة الدول الأطراف المعنية<sup>1</sup>، ومن هنا جاءت التشريعات الداخلية لتتحدث عن التسليم المراقب من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة رقم تحت تسمية أساليب التحري الخاصة و التعديل الذي طرأ على المادة 16 من ق. ا.ج، وللتعرف على مدى أهميته في مكافحة جرائم الفساد لا بد من تبيان مفهومه وخصائصه مع بيان أنواعه، ثم سبل تنفيذه وضوابطه

#### الفرع الأول : مفهوم التسليم المراقب

1- تعريف التسليم المراقب عادة ما تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم في جرائم الفساد، وعلى هذا جاءت مجموعة من التعريفات لتعرف عن هذا الأسلوب حيث أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يختلف في تعريفه عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للتسليم المراقب والذي اعتبر أنه "السماح الشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور أو دخوله بعلم من سلطات المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين 56 في ارتكابه<sup>2</sup>."

---

1- المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31

2- المادة 2 الفقرة ط، من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، مع المادة 2 الفقرة ط، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق.

أما قانون الإجراءات الجزائية فلم يأت بتعريف، بل اكتفى بالتطرق إليه من خلال تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني، ولم يذكر خارجه لأن التسليم المراقب هنا تحكمه مراسيم واتفاقيات مبرمة مع الدول المعنية وجاء التسليم المراقب أيضا في المادة رقم 40 من قانون مكافحة التهريب على أنه

الترخيص من السلطات المختصة ( وكيل الجمهورية)، بمراقبة حركة سير البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول لأرض الوطن بغرض البحث عن جرائم التهريب<sup>1</sup>.

وعرف أيضا من خلال إبراز أهميته على أنه يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال تتبعها من مصدرها حتى ضبطها دون المساس بها من طرف العناصر الإجرامية صاحبها، حيث من خلال هذا الإجراء يمكن الوصول إلى الرؤوس الحقيقية المدبرة للجريمة<sup>2</sup>.

وبالتالي يمكن القول التسليم المراقب هو إجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتئي، للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية وأهم الرؤوس المدبرة للجريمة

## 2- خصائص التسليم المراقبة

يمكن حوصلة أهم خصائص التسليم المراقب و جملة من النقاط:

- أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص، أي محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة

1- المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو 2018

2- المادة 40 من القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 2005/12/31 ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 ال الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب



- التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة للإطاحة برؤوس الفساد، وهو جوازي لا إلزامية فيه
- يتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ<sup>1</sup>.
- إزالة الحدود بين الدول في حال إقرار التعاون فيما بينهم وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية للدول<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب نوعين محددين مبنيين على أساس الإقليم إذا كان التسليم المراقب داخل التراب الوطني أو خارجه وهما:

#### 1- التسليم المراقب الوطني (الداخلي):

يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية الخط سير أموال غير مشروعة؛ ومتابعة نقلها من مكان لآخر داخل إقليم الدولة<sup>3</sup> وبالتالي انتقال الشحنة يكون بمراقبة ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف القاضي المختص في كامل التراب الوطني، بعد تمديد الاختصاص الإقليمي إن تطلب الأمر، كما جاء في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

#### 2- التسليم المراقب الدولي(الخارجي):

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة ، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول الأطراف، حيث يسمح بمرور الشحنة من بلد الانطلاق إلى الوصول"، يمكن القول أن هذه الحالة هو امتداد الجريمة من دولة إلى أخرى، كارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وتهريب الأموال المتأتية منها إلى دولة

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017

2- المرجع نفسه، ص 288 / 289

3- مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نموذجيا - مجلة الحقوق

جامعة البحرين، 2013 ، المجلد 10 ، ع1، ص 280

أخرى وقد يكون مرورا بمجموعة من الدول، هذا بوجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية لكل دولة معنية.

وهناك تقسيم آخر قد لا يكون مدرجا ضمنه التقسيمات ولكن هناك مجموعة من الفقهاء يتفقون على إدراجه، وهو مبني على أساس نوع الشحنة المتبعة، لو كانت بحالتها الأصلية وبدون تغيير يدعى بالتسليم المراقب العادي وإذا تم تغيير الشحنة غير المشروعة بشحنة غير أصلية وتتطابق أو تتشابه معها في المواصفات، فهنا يدعى بالتسليم المراقب النظيف ( البريء)<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : ضوابط تنفيذ التسليم المراقبة القوانين الجزائرية

لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراء التسليم المراقب، بحيث أنه تطرق إليه كما سبق بيانه في نصوص قانونية كتعريف وبصفة عامة، ولم يخصص له مواد لتوضيح ضوابط تنفيذه ولكن من خلال المادة 40 من قانون مكافحة التهريب والمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائرية والمادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن شروط التنفيذ تختصر على النحو التالي

#### 1- الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص:

من خلال استقراء المادة 16 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب والتي نصت كل منها على ضرورة أخذ الإذن من السلطات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية (وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بصفته مديرا للضبط القضائي) قبل اللجوء إلى التسليم المراقب، كون هذا الإجراء يعد من أساليب التحري الخاصة، وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ، ولكن وبرغم ما سبق إلا أنه لا يأذن بها إلا في الحالات

1- شنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015، المجلد 12، 2، ص 202

التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة 2 الكشف عن المهربين والمجرمين في الجرائم التي حددتها المادة 16 والمادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية ولأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الأذن أو الضوابط التي تحكمه، يعود تحديده إلى القواعد العامة في القانون أي يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، مع ذكر الجريمة التي استدعت اللجوء إليه<sup>1</sup>.

## 2- تنفيذ التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية:

جاء في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول " طبقا لهذه المادة نستخلص أن استعمال التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم هو من أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري، حيث حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك
- مفتشو الأمن الوطني.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري

1- المرجع نفسه، ص 203

### 3- مجال تنفيذ التعليم المراقب: جاءت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التحدد الجرائم

الخطيرة التي تستوجب استعمال هذا الاجراء والتي حددتها حصرا في الجرائم التالية جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وبطبيعة الحال جرائم الفساد وهذا حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وجرائم التهريب بحسب المادة 33 و40 من قانون مكافحة التهريب<sup>1</sup>.

وقد نبرر تحديد هذه الجرائم على وجه الخصوص لانتسامها بالخطورة الشديدة والخطورة العالمية لأنها ماسة بجميع أنظمة الدول<sup>2</sup>.

**الفرع الرابع : المعوقات التي تعرقل القضاء الجزائري أمام اللجوء إلى تنفيذ التسليم المراقب**  
تبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق نجاح التسليم المراقب في إشكالات قانونية وأخرى عملية.

1- الإشكالات القانونية: تتمثل الإشكالات القانونية عموما في ندرة النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحدد وتضبط إجراءاته ومدته كباقي أساليب التحري الخاصة<sup>3</sup>، هذا من الجانب المحلي بحيث أن المشرع الجزائري لم يول أهمية كبيرة لهذا الإجراء بتخصيص نصوص توضيحية له في التشريعات المحلية<sup>4</sup>.

وكذلك من الإشكالات التي تعيق نجاح التسليم المراقب هو اختلاف الإجراءات حسب قانون كل دولة، وهذا مع غياب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف من جهة، ورفض بعض الدول الأسلوب التسليم المراقب متحججة بالسيادة الوطنية من جهة أخرى، أو الموافقة ولكن بقدر من المساعدة محدود.

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 290

2- المرجع نفسه، ص 290

3- شنين صالح، المرجع السابق، ص 205

4- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق 114.

ومن ناحية أخرى قد يبرز إشكال تنازع الاختصاص بين الدول، أيها المختصة بالقبض والمحاكمة وأي قانون ينفذ على<sup>1</sup> الشحنة غير المشروعة بعد التسليم المراقب من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف العقوبات وأنظمة التجريم في كل دولة ما يجعل اختلاف بين الدول في الحاجة من تنفيذ إجراء التسليم المراقب من عدمه، برغم توفر الاتفاقيات ولكن مع عدم توفر نصوص تنظيمية لهذا الإجراء.<sup>2</sup>

2- **الإشكالات العملية:** قد نختصر الإشكالات العملية في ثلاث عناصر هي:

صعوبات فنية وتقنية: التسليم المراقب يحتاج تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة متطورة للمراقبة والتتبع

صعوبات مالية: يحتاج التسليم المراقب أموال هائلة وموارد مالية وإدارية باهظة التكاليف، ومعدات وتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة سير الشحنة غير المشروعة والمهربين المسؤولين عليها، بحيث لا بد من توفر مصادر مالية مختصة لهذه الإجراءات أي جهات رسمية للتمويل نقص التأطير البشري والاداري: حيث يحتاج التسليم المراقب عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة والتنظيم.<sup>3</sup>

1- المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.118.

2- المادة 33 و40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

3- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 291

## المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين لدول أخرى رفقة الأموال المنهوبة ، أو بمفردهم للفرار من العقاب عند تحريك دعاوى الفساد<sup>1</sup>.

كما هو الحال في الجزائر بعد حراك ( 22/02/2019 )، ونتيجة ذلك سعت الدول لتجنب هذه الظاهرة بإقامة نظام يكفل لهم استرداد الأموال والقبض على المجرمين الفارين للدول الأخرى، ولكن هذا يتطلب إجراءات وشروط نتعرف عليها فيما يلي:

### الفرع الاول نظام تسليم المجرمين في إطار الاتفاقيات الدولية

#### 1- تعريف نظام تسليم المجرمين:

عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني<sup>2</sup>.

وعرف على أنه "هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى: إنفاذ إعادة شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب منهم أو مدان بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر، انتهاكا لقانون الولاية القضائية الطالبة، وتلتزم الإعادة لكي يواجه ذلك الشخص المحاكمة أو لكي توقع عليه العقوبة على ذلك الجرم المرتكب<sup>3</sup>.

وعرف أنه " هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها<sup>4</sup>.

1- شنين صالح، المرجع السابق ، ص207

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998

3- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 399

4- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1992، ص 110.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين هو دولة تطلب شخصا متهما للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة من دولة أخرى يوجد هذا المتهم على إقليمها - طبيعة نظام تسليم المجرمين: - الطبيعة القضائية للتسليم: يقصد بها أن التسليم هنا هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية بغية تنفيذ العقاب على شخص مرتكب الجريمة من جرائم الفساد على سبيل المثال

ب- الطبيعة السيادية للتسليم: يقصد بها أن التسليم هو من الأعمال الإدارية الخاصة بالسيادة الوطنية، كونها لا يمكن أن تجبر دولة أخرى على التسليم ما لم تكن ترى في ذلك كل الشروط ولا يتم إلا بتأشير من الدولة الطالبة للتسليم  
ج الطبيعة المزدوجة للتسليم: أنصار هذا الاتجاه يرون أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة قضائي ويصدر عن جهة قضائية، ومن جهة أخرى لا يقبل ولا يمر إلا بموافقة سلطة سياسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين

كون التسليم يدخل في القرارات السيادية للدول، بحيث لا يمكن اجبار أي دولة على تسليم أحد المتهمين، ولكن قد يتم التسليم إذا ما توفرت الشروط في الشخص المتهم، وذلك إذا ما توفرت معاهدات دولية مبرمة بين هذه الدول أو قوانين داخلية خاصة في هذا المجال، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

#### 1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر لنظام التسليم

1- تعريف المعاهدات والاتفاقيات الدولية: عرفت اتفاقيتي فيينا لعامي 1969م، و 1986م المعاهدات " اتفاق دولي مبرم بين دول، أو بين دولة ومنظمات دولية، أو بين منظمات دولية في شكل مكتوب، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت

1- جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي واشكالاته، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 33

التسمية التي تطبق عليها ، نلاحظ أن المادة في آخرها توضح إمكانية تعدد التسميات والتشابه فيما بينها وهو ما يجدر التفرقة فيما بينهم.

ب- أنواع المعاهدات الدولية: كون المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم المصادر لنظام تسليم المجرمين، بحيث تنشئ واجب التسليم أو المحاكمة للمسؤولين عن جرائم معينة، فهي تصنف إلى معاهدات شائبة وأخرى متعددة الأطراف،

ب-1- المعاهدات الثنائية المعاهدات الثنائية هي معاهدات تقام بين طرفين فقط، حيث تنفق فيها الدولتين على الجرائم والشروط والإجراءات المتبعة التي تتطلبها لتسليم الاعترافات هي: - المصالح المشتركة بين الدولتين والتي قد تتعذر في حال تعدد الدول مع بغية تقوية العلاقات الدولية فيما بين الطرفين.

- هي الأكثر سهولة في التفاوض وتقريب وجهات النظر بين طرفي العلاقة التعاهدية.  
- تقارب التشريعات القانونية وبالتالي التجريم فيما بين الدولتين ونخص بالذكر الدول المتجاورة.  
1.

هذا النوع من المعاهدات هو الأكثر استخداما بالنسبة للجزائر بحيث أن أهم المعاهدات في هذا المجال، أي التعاون القانوني والقضائي وتسليم المجرمين التي أبرمتها الجزائر كانت ثنائية، نذكر منها <sup>2</sup>.

- الكويت 12 أكتوبر 2010 / 05 أكتوبر 2015 اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين فجر رقم 53، سنة 2015)

- البوسنة والهرسك 20 سبتمبر 2011 / 08 جوان 2020 الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين (جر رقم 36 عام 2020).

1- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون ، مصر، 2014 ، ص 15

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص35/36



- أذربيجان 21 جوان 06/2018 جويلية 2019 الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين فجر رقم 40 سنة 2019).

- المملكة العربية السعودية 13 أبري 20/2013 جويلية 2015 اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (جر رقم 43، سنة 2015).

- الإمارات العربية المتحدة 12 أكتوبر 23/1983 أكتوبر 2007 اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين. فجر رقم 67، سنة 2007).

## ب-2- المعاهدات المتعددة الأطراف

قد تكون المعاهدات الثنائية هي الأكثر شيوعا وانتشارا في مجال التسليم، لكن هذا لا يمنع إبرام المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، خاصة فيما بين الدول التي تجمعها قواسم مشتركة أو أهداف مشتركة أو إقليم مشترك، كما هو الحال بالنسبة للدول العربية والإتحاد الأوروبي وكذلك الدول الإفريقية ما نسميها اتفاقيات دولية متعددة الأطراف إقليمية النطاق، وكذلك يوجد نوع ثاني منها وهي عالمية النطاق والتي قد تجمع مجموعة من الدول لا اشترك بينها إلا محاولة مكافحة الجريمة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجمع مجموعة من الدول الأطراف بهدف مكافحة جرائم الفساد، وتقوية العلاقات الدولية، وهذا النوع الذي بدأ في الانتشار على نطاق واسع منذ القرن العشرين، وبظهوره توسعت قاعدة التسليم فيما بين العديد من الدول<sup>1</sup>.

**2- التشريعات الداخلية كمصدر لنظام التعليم (الجزائر):** سارعت الجزائر إلى تنظيم تشريعاتها الداخلية لتناسب مع نظام التسليم، بحيث أنه عند تنفيذ قرار التسليم لا بد من مراعاة القوانين الداخلية للدولة متلقية طلب التسليم، وهذا ما تضمنته البنود 8، 9، 10 من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون

1 - <https://cutt.us/AVEt6>

الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الجزائر من الدول التي خصت بابا في قانون الإجراءات الجزائية في تسليم المجرمين يتكون من 27 مادة، ليتضمن شروط التسليم والإجراءات المتبعة، من ثم تطرقت إلى آثاره كل في فصل على حدا وهذا في المواد من 694 إلى غاية 720

**الفرع الثالث : الجانب الاجرائي لنظام تسليم المجرمين ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**

#### 1- شروط تنفيذ نظام تسليم المجرمين:

يمكن تقسيم شروط تنفيذ نظام تسليم المجرمين إلى شرطين الأول يتعلق بالشخص المطلوب للتسليم، والثاني يتعلق بالجريمة المطالب بالتسليم على إثرها.

#### 1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

1-1- الفئات التي يجوز تسليمها: والمقصود هنا هو الأجنبي ، حيث يمكن لأي دولة طلب تسليم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى، أو من غير رعاياها من دولة أجنبية أخرى وارتكب جريمة على أراضيها، متى تم متابعته باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه في جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر وما جاءت به في المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 1-2- الفئات التي لا يجوز تسليمها:

- أحد رعايا الدول المطلوب منها التسليم وهذا عائد لمبدأ عدم تسليم الرعية مهما كانت خطورة الجريمة، والمقصود هنا الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسية الدولة المطلوبة،

1- المرجع نفسه، ص 37

وهذا المبدأ تأخذ به كذلك الجزائر وهذا بحسب نص المادة 698 الفقرة 1

- الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم عليه في الجزائر ب الشروط المتعلقة بالجريمة

ب-1- شرط جسامة الوقائع: يعتمد هذا المعيار على تحديد نوع الجريمة، حيث لا بد من أن تكون من الجنايات أو الجرح هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث العقوبات فلا يسلم المطلوب في حال العقوبات تكون قاسية أو وحشية كأن يكون معاقبا بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين<sup>1</sup>.

ب-2- ازدواجية التجريم:

أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، أي التجريم المزدوج ، ( وهو ما يأخذ به المشرع الجزائري في مادته 697/2 من قانون الإجراءات الجزائية..

ج- شرط مكان ارتكاب الوقائع: يعود أساس العلاقة بين مبدأ الإقليمية ونظام تسليم المجرمين، إلى ما تقتضيه متطلبات التعاون الدولي من ضرورة تمكين الدولة التي انتهك المجرم قوانينها من استرداده ومعاقبته، وعليه يجب أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها وتعدت أثارها إليها، أو مست بمصلحتها عدا الجزائر(رد) إجراءات تنفيذ نظام تسليم المجرمين:

هناك إجراءات خاصة لا بد من تنفيذها أثناء عملية تسليم المجرمين وبعد تحقق شروطه، وهذه الإجراءات لا بد من التقيد بها من طرف كلتا الدولتين وإلا رفض التسليم، ويمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفصل في هذه الإجراءات وإنما أشارت في المادة 44 منها إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها كضرورة التعجيل (الفقرة 9 من المادة 44) والتشاور والنقاش قبل الرفض المباشر (الفقرة 19 من المادة 44)، مع تبسيط الإجراءات لتجنب التماطل والصعوبات في التسليم وتحقيق التعاون الدولي، عكس ما فعلته الدول الأطراف

1- مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 227

في تشريعاتها الوطنية الجزائرية، حيث بينت الإجراءات اللازم اتباعها بدقة لتكون ضمانة للدولة وللشخص المطلوب<sup>1</sup>.

طبقا للمادة 702 يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وإن كان غايبيا وإما أوراق الإجراءات الجزائرية التي صدر بها أمر القبض أو أمر الإحالة رسميا إلى القضاء، أو أي ورقة صادرة عن السلطات القضائية مع تبيان الفعل الذي صدرت من أجله الأوامر السابقة وتاريخ ارتكابه، ومن الضروري أن تكون هذه الأوراق أصلية أو نسخة رسمية، مع النصوص المجرمة للفعل محل المطالبة في قانون الدولة الطالبة للتسليم مرفقة بوقائع الدعوي

من ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب، ويعطيه إذن السيرة)، ليتولى النائب العام استجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة من القبض مع تحرير محضر بهذه الإجراءات،<sup>2</sup> من ثم ينقل الأجنبي إلى سجن العاصمة،<sup>3</sup>

مع تحويل المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة، (10) ليحولها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة ، و من ثم تصدر المحكمة العليا رأيا مسبيا بالرفض أو الموافقة، ويرفع إلى وزير العدل في غضون 8 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في حال الرفض فهو قرار نهائي وغير قابل للطعن ولا يمكن تسليم المطلوبة، أما في حال الموافقة يوقع عليها وزير العدل<sup>4</sup>.

1- جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي واشكالاته، المرجع السابق، ص 42

2- المرجع نفسه، ص 42

3- المادة 697 ، قانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق

4- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 403

## الفرع الرابع : المعوقات التي تعرقل القضاء الجزائري أمام اللجوء إلى تنفيذ نظام تسليم المجرمين

يواجه نظام تسليم المجرمين إشكالات قد تحول دون أن ينفذ برغم توفر الشروط فيه، واتباع كل الإجراءات على النحو الصحيح، ومن ضمن أهم الإشكالات التي قد تعيق سيره؛

1- تزام طلبات التسليم :

تصل طلبات كثيرة للدولة من عدة دول مختلفة حول نفس الشخص سواء لارتكابه جريمة واحدة أو لارتكابه جرائم مختلفة في كل دولة، حيث أن الاتجاهات الدولية لم تحدد أولويات للتسليم ولهذا السبب قد تختلف الأولويات من دولة إلى أخرى الذي يجعل الأمر يرتبط أكثر شيء باختلاف المصالح فيما بين الدول ، برغم محاولة بعض الاتفاقيات لاجتناب هذا الاشكال بتحديد الأولوية من حيث جسامه الجريمة أو الدولة الأكثر تضررا أو للدولة السياقة بالمطالبة بالتسليم، لكن تبقى الأولويات تعود لسلطة الدولة في التقرير<sup>1</sup>.

## 2- تأثير الحصانة في طلبات التسليم:

يقصد بالحصانة هنا الأشخاص الذين يتمتعون بمميزات تمنح لهم بقصد اخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا، بحسب نوع وطبيعة الحصانة الممنوحة لكل منهم، وقد تكون أهم هذه الفئات هي رؤساء الدول الأجنبية باستثناء الرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> ورجال السلك الدبلوماسي<sup>3</sup>.

1- المرجع نفسه، ص 402

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق ، ص 49.50

3- الحاج علي بدر الدين، ص 404

### 3- تعدد الجنسيات للمتهم الفار:

لم تتناول الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بالتسليم هذه المسألة، لكونه لا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة ، كون أنها قد تصطدم بواقع مبدأ عدم جواز تسليم الرعية<sup>1</sup>.

4- أمثلة لتسليم المجرمين في الجزائر (جرائم الفساد): في إطار حملة مكافحة الفساد التي تشهدها الجزائر هذه الأيام اعتقل وزراء ومسؤولون اتهموا بالتورط في قضايا فساد ، خاصة في قضايا تمويل الحملة الانتخابية، وتركيب السيارات، ومنح امتيازات غير مستحقة لرجال أعمال، على رأسهم كل من ع ح، وم ط، وصدرت 2 حق بعضهم أحكام نهائية، فيما لا تزال قضايا أخرى في أروقة المحاكم، ويكون وزير الصناعة الأسبق، عبد السلام بوشوارب، أكثر المسؤولين الصادرة في حقهم أحكام وصلت إلى 80 سنة سجنا نافذا (20 سنة في أربع قضايا) ينتظر أن يطبق عليه

أكبرها وفقا للقانون الجزائري، غير أن الأخير، بسبب عدم تواجده في الجزائر، صدرت في حقه مذكرات توقيف دولية، يجدر الذكر أن تطبيقها وإمكانية استلامه من الدول المتواجده فيها، ليس بالأمر الهين، نظرا لاعتبارات سياسية وقانونية، حيث أنه في حال تواجده في فرنسا، فإن كل القوانين التي حوكم بها موجودة في القانون الفرنسي، مثل اختلاس أموال عمومية، غير أن العدالة الفرنسية تقوم حينها بالتحري فيما إذا كانت الأموال التي بحوزته مصدرها استثمار ومشاريع عادية أم أنها مشبوهة ، وفي حال كانت مشبوهة تتم الموافقة على الطلب، ما يذكرنا بقضية رجل الأعمال السابق، عبد المومن خليفة، الذي استقدم سنة 2013 من إنجلترا إلى الجزائر، وحوكم في الجزائر على جريمة اختلاس الأموال التي أناطته<sup>2</sup>.

أخيرا ومن خلال ما تم بيانه يمكن القول أن دور تكريس كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين في مجال مكافحة الفساد ؛ يساهم في بلورة أهداف العدالة الجزائرية ، وذلك على

1- المادة 703، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق-

2- مصطفى بسطامي، عراقيل سياسية وقضائية ترهن تسليم عبد السلام بوشوارب، مقال بجريدة الخبر، 20 يوليو 2020

اعتبار أن كلا من التسليم المراقب وتسليم المجرمين يزيد من فاعلية إجراءات جمع الاستدلالات المرتبطة بجرائم الفساد وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول والجزائر، والتي قد تؤدي إلى تلاشي الحدود السياسية فيما بين الدول ما يلقي فكرة الفرار من أذهان المجرمين أو تهريب العائدات الإجرامية، لذا فقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تفعيل إجراءات التسليم المراقب على صعيد منظومة مكافحة الفساد، والحال نفسه بالنسبة لتسليم المجرمين.

### المبحث الثاني: التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد.

نصوصها نجدها تحت الدول الأطراف على اتخاذ ما هو ممكن من تدابير وإجراءات، قصد تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وعلى رأسها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد بصورة أكفأ وأنجع، والجزائر كبقية الدول، ووفاء منها بالالتزاماتها الدولية، وإرادة منها لمكافحة أشكال وأنماط الفساد بشتى أنواعه، سنت القانون الخاص الذي يعني بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية لم تعرف من قبل في قانون العقوبات، وأكد المشرع على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد سواء كانت تدابير قبل ارتكاب الجريمة ( تدابير وقائية )، أو كانت تدابير في إطار تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات وسيتم البحث بدراسة مظاهر التعاون بين الدول على المستويين الأمني والقضائي لمواجهة جرائم الفساد، على اعتبار أن التعاون الأمني والقضائي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما، والفساد على وجه الخصوص،

#### المطلب الأول : إلزامية التعاون الدولي ودور اتفاقيات الامم المتحدة في تحقيقه في الجزائر.

إن أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد تبرز من خلال مدى الزامينه من جهة، وكذا في مدى إمكانية وضع سياسة جنائية للتعاون الدولي قصد تحقيق اتساق التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الفساد من جهة أخرى<sup>1</sup>، لاسيما في صورة العابرة للحدود الوطنية، وسيتم تناول هذين العنصرين فيما يلي :

<sup>1</sup> - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب و الرياض، المجلد العاشر، العدد



### الفرع الأول : الزامية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد

إن الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى في القوانين الخاصة لمواجهة الفساد - انطلاقاً من مبدأ السيادة الإقليمية .

ينتاقض مع اتساع نطاق صفة العالمية لجرائم الفساد، واتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقييد بالحدود الجغرافية للدول،<sup>1</sup> ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء،<sup>2</sup> مما يحتم معه على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وذلك الدرع الخطر المتزايد لهذا الإجراء المستحدث على المجتمع الدولي ككل.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولاً وتفصيلاً لموضوع الفساد، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة جرائم الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات، إنشاء وحدة المعلومات الاستخباراتية والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -Borricand Jacques, la criminalité organisée transfrontière, aspects juridiques, pp165

<sup>2</sup> - الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 (10)، ص 252

<sup>3</sup> - أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سوراكوزا إيطاليا) في الفترة من 5 إلى11/12/1993 ، حول موضوع التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1994

<sup>4</sup> -Pisani Mario, criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P.1999 pp55 let ss

وقبل ذلك تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرمو الإيطالية في ديسمبر سنة 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29/09/2003 ، والتي جاءت في مادتها الثامنة بتجريم الفساد، ثم تلتها المادة 09 بتدابير مكافحة الفساد ومن أهم هذه التدابير التعاون الدولي، الذي عنيت به المادة 13 من ذات الاتفاقية كما تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الدولية

### الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد، ومن أهم تلك الاتفاقيات

أولاً/اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999، وهي أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، كما كانت هذه الاتفاقية أول من طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات، أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط ثانيا/اتفاقية مكافحة الفساد بإعداد كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التنمية الآسيوي في نوفمبر 2001م، وقعت عليها 17 دولة بمدينة طوكيو اليابانية، وقد وضع بنك التنمية الآسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالشفافية والعمل من أجل القضاء على الفساد، ومن هذه المسائل غسل الأموال ومساءلة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

ثالثاً/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة من رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بـمابوتو عاصمة الموزمبيق في يوليو 2003<sup>2</sup>.

وعلى مستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس، التعاون الدولي مخصصا له المادة 57 منه التي نصت على أنه "ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن"، خاصة مع الدول الأطراف في

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001 ، ص170

<sup>2</sup> - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428 هـ | 2017 م، ص

الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبطبيعة الحال، فإن التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري يستوجب إتمامه بالأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين<sup>1</sup>.

### 1- عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة

2- ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين

الفرع الثاني : سياسة التعاون الدولي لغرض انساق التشريعات الداخلية المعنية بمواجهة الفساد.

إن تباين واختلاف نصوص التشريعات الجنائية الوطنية المقررة لمواجهة جرائم الفساد، يعد من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحد من هذا النوع من الإجرام" لأن الجماعات الإجرامية تستغل هذا الاختلاف والتباين لارتكاب جرائمها عبر الدول التي يكون فيها الملاذ الآمن، أو يكون فيها خطر تطبيق القانون الجزائي على المجرمين فيها أقل منه في غيرها ، ولذا كان من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها على نحو يجعل تلك الجماعات الإجرامية معرضة للعقاب في أية دولة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة، بحيث لا يفلت الجناة من العقاب أيا كان الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وبصورة مماثلة أو على الأقل متقاربة<sup>2</sup>.

وقصد تحقيق هذا الغرض، كان من الأهمية بمكان العمل للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو موحدة للجرائم الجسمية ذات الطابع الدولي ، وأن تتضمن قوانين الجزاء الوطنية سواء على

<sup>1</sup> - محمد الأمين البشري، نفس المرجع، ص ص 151 152

<sup>2</sup> - صادفت الجزائر على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10/04/2006 ، ج ر عدد 2006 ، 24 ، ص 3

وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر العديد من الإضافات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي ومنها على سبيل الخصوص الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 465/06 المؤرخ في 11/12/2006 ج ر عدد 11. صادرة في : 13/12/2006 الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة الكونفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 03 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 473/06 المؤرخ في 11/12/2006 ، ج عدد 20 ، ص 11.

المستوى الإقليمي أو الدولي<sup>1</sup>، الجرائم المستحدثة لمواجهة تحديات جرائم الفساد بجميع أنماطها خاصة الإداري والمالي، فالنص على مثل هذه الجرائم يتيح لقانون العقاب القضاء على بناء الجماعة الإجرامية لا سيما إن كانت منظمة باعتبار أن مجرد وجود تلك الجماعة سيشكل في ذاته خطرا على المجتمع

كما يستلزم الأمر تحقيق الاتساق بين التشريعات أو النصوص القانونية - الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والرشوة لمنع المجرمين، من استغلال الثغرات التي تشوب بعض هذه التشريعات في هذا الشأن، والاتساق في مجال تجريم غسيل الأموال يشمل من ناحية التوسع في نطاق هذا التجريم بحيث لا يقتصر فقط على منحصلات جرائم الرشوة وإنما يمتد أيضا إلى كافة الجرائم التي تنطوي على درجة معينة من الجسامة، كالاختلاس واستغلال النفوذ، ومن ناحية أخرى لا بد أن تنص التشريعات الداخلية على إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة واعتبار الإخلال بها جريمة جنائية<sup>2</sup>.

وفي هذا يرى البعض من الفقه أن الجهود الدولية للتوفيق بين التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية بغرض مواجهة جرائم الفساد، يجب أن يمتد بالموازاة إلى القوانين غير الجنائية كالقانون الإداري لاسيما أن جرائم الفساد تتسم بالركن المفترض بان يرتكبها موظف عمومي، وكذا القانون التجاري وقانون البنوك والتشريع الضريبي، تكملة للدور الذي يقوم به قانون العقوبات في هذا المجال<sup>3</sup> ، مما يعني أنه ينبغي العمل على تنسيق السياسات الوقائية التي تهدف إلى القضاء أو على الأقل الحد من مخاطر ارتكاب الجريمة

<sup>1</sup> - الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 253

<sup>2</sup> - Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale .p 229.

<sup>3</sup> -"Queloz Nicolas, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée,

وبالرجوع الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجدها قد عبرت عن المعنى السابق، أي أهمية اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة جرائم الفساد، وذلك بحثها الدول الأطراف على التعاون في المسائل الجنائية، كما أوصت الدول على النظر حيثما كان ذلك مناسباً ومنساقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد<sup>1</sup>.

من جهتها عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ذات المعنى- أي ضرورة الاتساق بين التشريعات الوطنية وذلك عندما حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية، وعينت الاتفاقية بصفة خاصة على الرشوة أو الفساد الإداري سواء وقع من الموظف العام الوطني أو الأجنبي<sup>2</sup>.

ومما لا شك فيه أن لمثل هذه الاتفاقيات الدولية تأثيرها على التشريعات الداخلية للدول الأطراف، على أساس أنها تفرض على المشرع الوطني التزاماً بإقرار ما ورد بها من نصوص دولية تتعلق بتجريم أفعال معينة، حتى يمكن للمحاكم الوطنية تطبيقها<sup>3</sup>.

من جانب آخر وفي نفس السياق أثير التساؤل حول مدى إمكانية الأخذ بالاختصاص العالمي قصد ضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة،<sup>4</sup> وهو يعبر عنه أيضاً بمبدأ عالمية النص الجنائي ، ومؤداه أنه يجوز لكل دولة يقبض على الجاني في أراضيها أن تعاقبه وفقاً لأحكام قانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج وذلك أياً كان البلد الذي وقعت فيه هذه

<sup>1</sup> - عبد المنعم الهامي، سرية الأعمال المصرفية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص 25 26

<sup>2</sup> - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 256 المادة 43 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

<sup>3</sup> -Borricand jacques, Ibidem, p175

<sup>4</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 140

الجريمة، أي دون التقيد بمبدأ الإقليمية، ولا مبدأ الشخصية، وعلى حتى بمبدأ عينية النص الجنائي<sup>1</sup>.

وللإجابة على ذلك فإن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى جانب نصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الايجابية والسلبية، أخذت بمبدأ عالمية النص الجنائي، فأجازت بمقتضى المادة 42 من الاتفاقية ضمن الولاية القضائية في الفقرة الرابعة منها على أنه "يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال<sup>2</sup>.

المجربة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه "ويكفي في مراعاة أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية التي تقضي بضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية

وقبل ذلك ذهبت في نفس السياق المادة 15/ف2 من اتفاقية باليرمو لعام 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى إقرار هذا المبدأ، إذ أجازت لكل دولة طرف أن تقرر اختصاصها بنظر هذه الجرائم عندما ترتكب في الخارج من شخص يقيم في الدولة على نحو معناد<sup>3</sup>.

كما تضمنت المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم محاور التعاون الدولي على مستوى التحري والمتابعة في إطار ما تسمح به الاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، على أن يكون هذا التعاون على أوسع نطاق ممكن ، وبذلك تكون الجزائر قد تبنت مبدأ ضرورة اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إيمانا منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الاتفاقيات<sup>4</sup> ، والشيء الذي

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، 1996. ص 111

<sup>2</sup> - " مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 4 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 80

<sup>3</sup> - الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 258

<sup>4</sup> - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 145

يترتب على هذا الاتساق يبرز بشكل عملي في إطار التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي :

### المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

كما سبق ذكره فإن تبني الدول المبدأ اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يقينا منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادفة والتوقيع على تلك الاتفاقيات يتطلب على الصعيد العملي تبيان هذا الاتساق من خلال إبراز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ، والتي يمكن تقسيمها على المستويين الأمني والقضائي، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : التعاون الأمني بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، وفي الجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في الكامبيرون سنة 2002م التي شارك فيها ممثلون لـ 169 دولة، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية، وتعتبر هذه المقاييس - رغم أنها غير ملزمة قانوناً - ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة وخطرة ، وستتولى منظمة الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس، وتقديم الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج للتدريب والمدربين المتخصصين في هذا المجال<sup>1</sup>.

### أولاً: دور الانتربول في مواجهة جرائم الفساد

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول ) في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية<sup>2</sup> ، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956<sup>1</sup>، ويقع مقرها في

<sup>1</sup> - [www.INTERPOL.in/speeches](http://www.INTERPOL.in/speeches) la commission internationale de police criminelle.

l'organisation internationale de police criminelle, Interpol

<sup>2</sup> - ترجع الأصول التاريخية للشاة الأنساريول إلى سنة 1914، وذلك خلال المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي عقد في موناكو في الفترة بين 14-18 أيسريل العام المذكور، والذي حضره عدد من رجال القانون والشرطة من 14 دولة، ومن

مدينة ليون Lyon بفرنسا، وبلغ عدد أعضائها 177 دولة وتتمثل المهمة العامة للمنظمة كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها في :

1- تطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
2- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.

ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل وتعد منظمة الانتربول من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطة على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء<sup>2</sup>.

وتمارس المنظمة عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة، وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء

### ثانيا: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من جرائم، وهي الوسيلة التي يركز عليها الانتربول كما سبق ذكره، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر القانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة

---

الموضوعات التي طرحت في هذا المؤتمر انشاء مركز دولي للتسجيل الجنائي وتوحيد إجراءات تسليم المتهمين ها اثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، انتربول، عدد 469، 1988 م، ص 2

<sup>1</sup> - ميراى بالسترازي (نائب مدير المعهد الوطني للشرطة الجنائية)، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سياق عولمة الاقتصاد، محاضرة أقيمت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001، ص 22

<sup>2</sup> - أعمال الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ايطاليا) في ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، طبعة 94



الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، والأجهزة الشرطة الإقليمية (مثل نظام الأوروبول في أوروبا) واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية وأوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة فضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وبخاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق وحرية الأفراد، وبطبيعة الحال ينبغي دائما الحفاظ على السيادة الإقليمية، وهو ما يقتضي حظر قيام الشرطة من دولة معينة بأي إجراءات استدلال أو تحقيق بشأن جريمة على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

وأن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة، فإنها تكون غير مشروعة ويتعين بالتالي استبعادها<sup>2</sup>.

وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في المادة 48 منها والتي تقضي بأن "تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل :

1 تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد ، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد، 2000، ص538

<sup>2</sup> - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 275

3. تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية 4 تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى - حسب-الاقتضاء الغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية، يجوز اعتبار الاتفاقية اتفاقية مكافحة الفساد أساسا للتعاون المتبادل في المجال المذكور. ثالثا/

### جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر

تقوم مديرية الشرطة القضائية على المستوى المركزي ممثلة في المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية SDAEF بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وطنيا، ولكن بدون أدوات مركزية فعالة، وتقوم على المستوى الإقليمي المصالح الولائية للشرطة القضائية ( الفرق الاقتصادية والمالية بمهمة التحقيقات ومعالجة القضايا الطارئة محليا، أما على صعيد التعاون بين مصالح الدرك الوطني والشرطة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الكبرى، فنلاحظ أن هذا التعاون غير موجود تماما لانعدام هياكل تنسيق قارة ونفس الأمر بالنسبة للتعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى

### الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول المواجهة جرائم الفساد<sup>1</sup>.

لقد حرصت الدول- منذ زمن طويل تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة<sup>2</sup>، واتخذت كمظاهر لهذا التعاون صورا متنوعة، كالإنابة

<sup>1</sup> - سيد كامل، المرجع السابق، ص 277

<sup>2</sup> - اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا). 1993، دار العلم للملايين، 1994، ص 160

القضائية، وتسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها. الخ، إلا أن التحديات الكبيرة التي تفرضها الجريمة المستحدثة اليوم، بالإضافة إلى أنها زادت من أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مكافحة الجريمة، فإنها تقتضي ضرورة تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه<sup>1</sup>.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين نتناول في الأول قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد في شكلها المبسط، كما يتضح من بعض الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية مكافحة الفساد، بينما نتناول في العنصر الثاني الوسائل الجديدة المتخذة لتفعيل هذا التعاون القضائي الدولي

#### أولاً/ قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد

يعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي التي سنتناولها في النقاط التالية:

#### 1- المساعدة القضائية المتبادلة.

تقضي المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات، والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض التالية حسبما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية

أ. أخذ شهادة الشهود أو إقرارات الأفراد.

<sup>1</sup> - ام عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 558

ب. إعلان الأوراق القضائية

ت. إجراء التفتيش والضبط والتجميد..

ث. فحص الأشياء ودخول الأماكن ج. توفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء

ح. توفير النسخ الأصلية للمستندات أو صور منها مصادق عليها، بما في ذلك المستندات

الإدارية والبنكية والمالية والتجارية، وسجلات الشركات

. تحديد ماهية متحصلات الجريمة وأماكنها والأموال والأدوات أو غيرها من الأشياء بغرض

جمع الأدلة

د. تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص إلى الدولة الطالبة للمساعدة في الإجراءات الجنائية

المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ذ. تقديم أية صورة أخرى للمساعدة في هذا الشأن، ويتفق

مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب إليها.

ولا يجوز، كما تنص الفقرة الثامنة من المادة المذكورة للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ

سرية الحسابات البنكية، لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة ومن

الأحكام الهامة التي قررها اتفاقية مكافحة الفساد لتبسيط شروط تقديم المساعدة القضائية في

مجال مكافحة جرائم الفساد، أنها أجازت للدول الأطراف بمقتضى الفقرة 9 من المادة 46

الاستناد إلى عدم توافر شرط ازدواجية التجريم لرفض الاستجابة لطلب هذه المساعدة، ولكنها

مع ذلك، أجازت في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها أن تقدم المساعدة القضائية المطلوبة إذا

كانت الواقعة المرتكبة تشكل في قانونها الداخلي جريمة<sup>1</sup>.

ومن صور المساعدة القضائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أيضا ، أنها وبموجب الفقرة 10 من المادة 46- أجازت نقل الأشخاص المسجونين المحكوم

عليهم بعقوبة سالبة للحرية (ويخضعون لتنفيذها في إقليم دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص 590

طرف أخرى، لتأدية الشهادة أو لتقديم أية مساهمة أخرى للحصول على أدلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ويشترط في ذلك موافقة ذلك الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة ، مما يفترض علمه بالغرض من النقل، وموافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين ( المادة 46/10 )، وهنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقى عليه محبوسا، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها، أو تجيز غير ذلك، على أن تخصم مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين، ولتسهيل إجراءات طلب المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تنص الاتفاقية على أنه على كل دولة طرف أن تحدد السلطة - أو السلطات المركزية التي تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة، سواء لتنفيذها مباشرة أو لإحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها وذلك دون الإخلال بحق أية دولة طرف من أن تشترط تقديم مثل هذه الطلبات أو أي اتصال بشأنها بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال وبموافقة الدول الأطراف عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذا كان ذلك ممكنا (المادة 46/ف 13)

## 2- شروط تسليم المجرمين في مجال جرائم الفساد

من المقرر أنه يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم، مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها، وهذا ما يعبر عنه بشرط " ازدواج التجريم، "La double incrimination" وإن كانت أغلب الدول لا تعتد في هذا الصدد. بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب تسليمه، وتشترط العديد من الاتفاقيات الدولية أن تكون هذه

الجريمة على درجة معينة من الجسامة ، فنقصر مجال التسليم على الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة<sup>1</sup>.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص مهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه). ويدخل تسليم المجرمين في القانون الدولي العام، لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منهما، من شخص لجأ إلى بلاد أخرى ، ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت، فهي تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية

وحدث الاتفاقية الدول الأطراف عموماً على السعي إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بشأن تسليم المجرمين أو لزيادة فعاليته (م44/18) ، ويجب التأكيد على ضرورة تمنع الخاضع للتسليم في مجال جريمة الفساد، كما في غيرها بمحاكمة عادلة فلا يجوز أن يترتب على القول تبسيط إجراءات تسليم المجرمين<sup>2</sup> في هذا المجال، الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وفي هذا نصت المادة 44/14 من اتفاقيات مكافحة الفساد على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في كافة مراحل الإجراءات، جميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، كما لا تجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل المرتكب مرتين

وأكدت الاتفاقية السابقة أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم بأن تستجيب له، إذا ما توفر لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب المقدم إليها بهدف إلى ملاحقة الشخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو أن التسليم

<sup>1</sup> - وفي هذا المجال تم إبرام اتفاقية دولية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى، وأيرلندا الشمالية الموقعة في لندن بتاريخ 11 يوليو 2006، وتم التصديق على هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم : 464/06 المؤرخ في 2006/12/11 ، ج رعد 81 تاريخ 2006/12/13

<sup>2</sup> - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 282

سوف يلحق ضررا هذا الشخص لأي سبب من الأسباب (المادة 44/15 ) ووفقا للفقرة 13 من المادة 44، فإن لكل دولة طرف بوجد في إقليمها شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتقرير اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم، وهذا الفرض يتعلق بالشخص الأجنبي الذي وجد في إقليم دولة معينة (المطلوب إليها التسليم) وأتهم بارتكاب جريمة فساد في دولة أخرى (الطالبة)، وترى الدولة الأولى عدم ملائمة تسليمه<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمواطنين، فغالبية النظم القانونية الداخلية للدول ترفض تسليمهم. وفي هذه الحالة عدم تسليم المواطن المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد)<sup>2</sup> وكما تقتضي المادة 44/11 تلتزم الدولة - التي ينتمي إليها المتهم المطلوب تسليمه ، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة بأن تعرض الوقائع المنسوبة إلى المتهم بدون تأخير على سلطاتها المختصة بغرض ملاحظته عنها، وأن تتعاون الدول الأطراف المعنية فيما بينها وبخاصة في مجال الإجراءات والأدلة الضمان فعالية الملاحقة ، وعلى أي حال فإن معالجة هذا الغرض (حتى لا يفلت المجرم من العقاب بسبب عدم جواز تسليمه) تتم في كثير من الدول تطبيقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات<sup>3</sup>.

### ثانيا : الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد

إن الرغبة الملحة للدول قصد تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية بغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، أدت إلى استحداث عدة وسائل في هذا المجال أهمها ما يلي:

#### 1- إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ، ص 551

<sup>2</sup> - الشريف سيد كامل المرجع السابق، ص 284

<sup>3</sup> - وهناك أيضا نظام السلطة المركزية" التي تحددها كل دولة لكي تكون هي المسؤولة عن طلبات التعاون القضائي الدولي، وقد نصت عليها المادة 46/13 اتفاقية مكافحة الفساد الشريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 288، 289.

وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية بصفة عامة، كذلك بعد نظام قضاة الاتصال "Magistrat de liaison" من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة . وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين، ويكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين<sup>1</sup>.

## 2- انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة

من دولة معينة، أو دول إلى دولة - أو دول أخرى (بناء على موافقة هذا الأخيرة) الإلتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد، مثل سماع الشهود، أو استجواب بعض المشتبه فيهم

## 3- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

فصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد<sup>2</sup>.

## 4- جواز تنفيذ الإنابة القضائية

وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة ، وذلك خلافا للقاعدة التي تقضي بأن تنفذ هذه الإنابة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها تقيدا بمبدأ الإقليمية. ولكن الاتفاقية الدولية الحديثة، حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإلتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول

<sup>1</sup> - الشريف سيد كامل المرجع السابق، ص 290

<sup>2</sup> - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 291



## الفصل الثاني : الآليات التعاون الدولي لنظام التسليم المجرمين في مكافحة الفساد

---

عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها

خاتمة

إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم المجرمين و إن كانت قد برزت إلى الوجود في القرون القديمة لكنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر ، و مفاد ذلك أن نظام تسليم المجرمين و على الرغم من أهميته البالغة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام فهو حديث النشأة فيه ، وتبرز حدائته من خلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني ، و تحديد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها فنظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم لأجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فهو بهذا التعريف يتميز عن الإبعاد الترحيل والطرء.

وعلى اعتبار أن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتزايد نشاط الجماعات الارهابية " داعش " ، إذ جعلت الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية، وفي غياب هذين الأساسين القانونيين فإن الدول تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته ومرجعيته القانونية.

ومن خلال هذه موضوع ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد بمختلف أنماطها، والتي أصبحت من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، إذ بات الفساد عيبا من العيوب التي توصم مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر نرى أن التعاون الدولي على المستوى الأمني أو القضائي أصبح حتمية ملحة للدول، حيث أن له دور كبير في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، ويظهر هذا جليا من خلال بيان دور التسليم المراقب وتسليم المجرمين في مكافحة الفساد ومحاولة الحد منه، وقد حرص على تعزيز التعاون الدولي كل من المشرع الجزائري من خلال النص على التسليم المراقب وإدماجه في أساليب التحري الخاصة وتخصيص باب كامل لتسليم المجرمين، واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص عليهما في بنودها، وبناء على ما تم طرحه تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:

### النتائج والاقتراحات

- لا بد من استدراك النقص الواضح في التشريع الجزائري في مجال التسليم المراقب، لعدم خلق ثغرات قانونية في التنفيذ قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات

- يكمن دور تطبيق نظام تسليم المجرمين في دعم وتفعيل القواعد الجنائية الدولية من جهة ، وتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى

- إن قانون العقوبات الجزائري في صورته السابقة قبل التعديل بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يكن له القدرة الكافية والإحاطة الوافية، في التصدي لتطور جرائم الفساد الإداري، لاسيما أمام الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية ومواجهة خطر الإجرام العالمي المعاصر

- لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحة تدابير للتعاون بين الدول سواء في مجال التحقيق الأمني المشترك أو على مستوى التحقيق القضائي ،وهي تدابير اقتضتها طبيعة وظروف جرائم الفساد، كما اقتضتها من جانب آخر التعهدات الدولية التي التزمت الجزائر بالخضوع لها من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات التي عنيت بموضوع الفساد .

- إن للتعاون بين الدول في مجال مواجهة جرائم الفساد أهمية بالغة على المستويين الأمني والقضائي، وفي ذلك ضمانة أساسية لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الإجرام وعدم إفلاتهم من المساءلة الجزائية، ويستشف ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بأطر هذا التعاون وأساليبه

- إن سبل القضاء على جرائم الفساد أو على الأقل التخفيف من مخاطرها، والتي هي في ذات الوقت تعد من الضمانات التي تتعلق بحماية الأفراد من مواطني الدولة في مواجهة الإدارة ، أو السلطات العامة المختلفة، يتطلب تضافر جميع الجهود من سلطات معنية، وإشراك وسائل التعاون الدولي المقترحات:

- لا بد على الجزائر من تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال الإكثار من إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية وأخرى متعددة الأطراف مع الدول الأخرى ، حول التسليم المراقب وتسليم المجرمين واسترداد الأموال

- لا بد من زيادة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و التحقيقات والتحرير وحماية الشهود والخبراء وتبادل ونقل المجرمين

- تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المساعدة القانونية فيما بين الدول

- المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع الفساد، والإطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية، مع إبراز موقف التشريع اتجاه الفساد .

- منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الفساد على الصعيدين الشرطي والقضائي في جميع مراحلها سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه

# قائمة المراجع

الكتب العامة :

1. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة أولى سنة 1993
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002
3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017
4. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2007
5. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب الجزائر، طبعة 1995 .
6. برهان أمرالله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية.
7. جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، لبنان، الطبعة الاولى 2004/2005.
8. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دارالمحمدية العامة، طبعة 1999
9. سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000 .
10. سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع .
11. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،مطابع الهيئة المصرية العامة ، الجزء الثاني.
12. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1992 .

13. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف الاسكندرية ، طبعة 1995
14. عبد الله اوهيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفر للنشر . 2009
15. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة ، طبعة 1967.
16. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1992، ص 110.
17. جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وأشكالته، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 33
18. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون ، مصر، 2014
19. الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 (10)،
20. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001
21. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428 هـ 2017
22. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
23. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، 1996



24. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 4 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983
25. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008،  
**الكتب المتخصصة :**
1. امل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر للجميع، طبعة 2012
2. امير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى 2015 .
3. اللواء سراج الدين محمد الروبي ،، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ،،الدار المصرية اللبنانية.
4. شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه للتوزيع و النشر ، طبعة 2013 .
5. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة المنظمة- مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي- ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. الطبعة الاولى. 1998.
6. عبد الامير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة جامعة بغداد ، 1975 .
7. عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون ناشر ، غير مؤرخة .
8. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ،جامعة فؤاد الاول، 1951 .
9. هشام عبد العزيز مبارك تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، كلية الحقوق جامعة منوفية ، 2006

10. منتصر سعيد حمودة ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،طبعة اولى.
11. عبد المنعم الهامي، سرية الأعمال المصرفية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص ص 25 26

### المذكرات

1. عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد، 2000،
2. مصطفى بسطامي، عراقيل سياسية وقضائية ترهن تسليم عبد السلام بوشوارب، مقال بجريدة الخبر، 20 يوليو 2020
3. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب و الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، 1416هـ، ص 31
4. شنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015، المجلد 12، 2، ص 202
5. مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نموذجيا - مجلة الحقوق جامعة البحرين، 2013 ، المجلد 10 ، ع1، ص 280
6. اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا). 1993، دار العلم للملايين، 1994، ص 160
7. أعمال الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ايطاليا) في ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، طبعة 94

8. ميراي بالسترازي (نائب مدير المعهد الوطني للشرطة الجنائية)، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سباق عولمة الاقتصاد، محاضرة أقيمت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001

9. ترجع الأصول التاريخية للشاة الأنساريول إلى سنة 1914، وذلك خلال المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي عقد في موناكو في الفترة بين 14-18 أيسريل العام المذكور، والذي حضره عدد من رجال القانون والشرطة من 14 دولة، ومن الموضوعات التي طرحت في هذا المؤتمر انشاء مركز دولي للتسجيل الجنائي وتوحيد إجراءات تسليم المتهمين ها اثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، انتربول، عدد 469، 1988 م،

10. الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 256 المادة 43 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

11. نظام السلطة المركزية" التي تحددها كل دولة لكي تكون هي المسؤولة عن طلبات التعاون القضائي الدولي، وقد نصت عليها المادة 46/13 اتفاقية مكافحة الفساد الشريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص ص 288، 289.

#### الاتفاقيات :

1. صادفت الجزائر على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 2006/04/10 ، ج ر عدد 2006، 24
2. الإضافات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري ومنها على سبيل الخصوص الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 يوليو 2006 والمصادق عليها 11.
3. أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سوراكوزا إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 11/12/1993 ، حول موضوع التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1994

## القوانين :

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31
2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتم لاسيما بالقانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو 2018
4. القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 2005/12/31 ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 ال موافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب
5. بمرسوم رئاسي رقم 06/465 المؤرخ في 2006/12/11 ج رعد 11. صادرة في 2006/12/13: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة الكونفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 03 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06/473 المؤرخ في 2006/12/11 ، ج عدد 20 ، ص
6. بمرسوم رئاسي رقم : 06/464 المؤرخ في 2006/12/11 ، ج رعد 81 تاريخ 2006/12/13
7. الدستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
8. الامر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
9. الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
10. الامر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية .

11. الامر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .

المواقع الالكترونية :

www.arabic.mjjustice.dz،

موقع واب وزارة العدل

، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) -

موقع الامانة العامة للحكومة .

<https://cutt.us/AVEt6>

موقع وزارة العدل الجزائرية، تم الاطلاع بتاريخ 2021/04/23

-[www.INTERPOL.in/speeches](http://www.INTERPOL.in/speeches)

la commission internationale de police criminelle. l'organisation internationale de police criminelle, Interpol

<sup>1</sup> -Pisani Mario, criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P.1999 pp55 let ss

<sup>1</sup> -Borricand Jacques, la criminalité organisée transfrontière, aspects juridiques, pp165

المراجع باللغة الاجنبية :

1. Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale .p 229.
2. Queloz Nicolas, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée, R.S.C.1997,784
3. Borricand jacques, Ibidem, p175

الفهرس

إهداء

الشكر

01	..... المقدمة
06	..... الفصل الاول : ماهية نظام تسليم المجرمين
07	..... المبحث الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين
08	..... المطلب الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي
08	..... الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين
12	..... الفرع الثاني : التطور التاريخي للنظام تسليم المجرمين
15	..... المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين على باقي المفاهيم
16	..... الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل
18	..... الفرع الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد
18	..... الفرع الثالث : تمييز نظام المجرمين عن الإبعاد .
20	..... المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني:
20	..... المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين
20	..... الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة .
21	..... الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء .
22	..... المطلب الثاني : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين .
23	..... الفرع الأول : المعاهدات " الاتفاقيات " الدولية .
26	..... الفرع الثاني : مبدأ المعاملة بالمثل .
28	..... الفرع الثالث : القوانين والتشريعات الداخلية .

الفصل الثاني : الاليات التعاون الدولي لنظام التسليم المجرمين في مكافحة الفساد	32
المبحث الاول : الوسائل التسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر	33
المطلب الأول: نظام التسليم المراقب التشريع الجزائري	34
الفرع الاول : مفهوم التسليم المراقب	34
الفرع الثاني : أنواع التسليم المراقب	35
الفرع الثالث : ضوابط تنفيذ التسليم المراقبة القوانين الجزائرية	37
الفرع الرابع : المعوقات التي تعرقل القضاء الجزائري أمام اللجوء إلى تنفيذ التسليم المراقب	39
المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري	41
الفرع الاول نظام تسليم المجرمين في إطار الاتفاقيات الدولية	41
الفرع الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين	42
الفرع الثالث : الجانب الاجرائي لنظام تسليم المجرمين ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري	45
الفرع الرابع : المعوقات التي تعرقل القضاء الجزائري أمام اللجوء إلى تنفيذ نظام تسليم المجرمين	48
المبحث الثاني: التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد	51
المطلب الاول : إلزامية التعاون الدولي ودور اتفاقيات الامم المتحدة في تحقيقه في الجزائر	51
الفرع الاول : إلزامية التعاون الدولي لمواجهة الفساد	52
الفرع الثاني: دور اتفاقيات الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي للتسليم	54
المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة الفساد	58
الفرع الاول : التعاون الأمني بين الدول لمواجهة جرائم الفساد	58
الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم الفساد	61



70..... خاتمة

74..... قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص ان النظام التسليم المجرمين ينظم فيالاتفاقيات الدولية بين الدول ويقوم على المبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد الدولي بأن للتعاون الدولي بين الدول في مجال مواجهة جرائم الفساد أهمية بالغة، بالنظر لتكاثف الجهود الدولية في هذا الموضوع ومن ثم محاولة إيجاد قواعد قانونية ذات صبغة إلزامية، تمكن من متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعدم منحهم الفرصة للإفلات من العقاب . وهو ما يشكل ضمانة أساسية في التحقيق العدالة، وهذا مع ضرورة حماية واحترام مبدأ السيادة

### الكلمات المفتاحية :

- 1- النظام التسليم المجرمين
- 2- التسليم المراقب
- 2- الاتفاقيات الدولية
- 3- التعاون الدولي
- 4- مكافحة الفساد

### **Abstract of The master thesis**

Hence, we conclude that the extradition system is regulated in international agreements between states and is based on the principle of international cooperation in combating international corruption that international cooperation between states in the field of corruption crimes is of great importance, given the intensification of international efforts in this matter and then trying to find legal rules of a mandatory nature He was able to track down the perpetrators of this type of crime and not give them the opportunity to escape punishment. This constitutes a basic guarantee in achieving justice, and this is with the need to protect and respect the principle of sovereignty

key words:

- 1-Extradition system
- 2- Controlled extradition
- 2- International conventions
- 3- International cooperation
- 4- Anti-corruption